

حكم القول بحرمة الزواج بين الزاني والزانية بعد توبتهما 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

قرأت في مجلة العقيدة والتي تصدر في سلطنة عمان منذ ثلاث اسابيع تحت باب فتاوى. انما من غمز لامرأة او قبلها كرهت عليه واذا زنى بها حرمت عليه. ما رأيه سمعته في هذه الفتوى؟ لا يجوز لها ولا - [00:00:00](#)

هذا منكر وحرام واذا تاب وتاب فلا بأس بالزواج. حتى ولو بعد اذا تاب التوبة ولو اذا كلمها لانكار موسى اما اذا كلمها يريدتها الفاحشة هذا منكر لا حول نسأل الله العافية لكن هذا ما يمنع التوبة ولا يمنع - [00:00:20](#)

اذا تاب واظهاره علم عنها الخير وسأل عنها ما تابت واصلحت ومن زوجه المعروف بالشر لا يزوجه - [00:00:40](#)